قال ابن عباس وايم الله لو قدم الله عز وجل ما عالت فريضة فقيل له زفر وايتها
يا ابن عباس قدم الله عز وجل قال كل فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم واما ما
اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك الذي اخر فاما
التي قدم فالزوج له النصف فان دخل عليهما يزيله رجع الى الربع لا يزايله عنه
شيء والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزايلها عنه
شيء والام لها الثلث فان زالت عنه بشيء من الفرايض ودخل عليها صارت
الى السدس لا يزايلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل والتي اخر
فريضة الاخوات والنصف فما فوق ذلك والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض
عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما اخر
بدي بمن قدم فاعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء
فلا شيء له فقيل زفر ما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا الراي
قال ابن عباس هيبته قال ابن شهاب والله لولا انه تقدم امام عدل
كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من
اهل العلم اثنان فيما قال ويقول ابن عباس قال وابو سليمان وجميع
اصحابهم وغيرهم فقط تاملنا فيما احتج به من ذهب الى العول فوجدنا ما ذكر عن عمر
من انه لم يعرف من قدم الله ولا من اخر وزاد المتاخرون منهم ان قال
ليس بعضهم اولى بالحطيطة من بعض فالواجب ان يعموا بالحطيطة و
ادعوا على من ابطل العول تناقضا في مسئلة واحدة فقط ما لهم حجة اصلا
غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء منه اما قول عمر رض ما ادري ايهم قدم الله
عز وجل ولا ايهم اخر فصدق رض ومثله لم يدع ما لم يتبين له الا ابنا على تعيين
وتبلج عن الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبين لنا فان كان خفي على عمر فلم يخف
على ابن عباس وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه وقد
غاب عن عمر رض جزاء كثرة الصداق وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الكلالة واشياء كثيرة فما كدح ذلك في علم من علمها واما تشبيههم
ذلك بالغرماء والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد لان المال لو اتسع على
ما هو اوسع الغرماء والموصى لهم ولو وجد بعض التحاص مال للغرماء يقسم
على الغرماء والموصى لهم ابدا حتى يسعهم وليس لذلك امر الغرماء فان
كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لاكثر من نصفين
او ثلث اثلاث او اربعة ارباع او ستة اسداس او ثمانية اثمان
فمن الباطل ان يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع ومن الباطل
ان يكلفنا المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يتبين علينا كيف يعمل فيه

واما قولهم

واما قولهم ليس بعضهم اولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح ازيد فيه ما نقص
منه وهو الآن ايوجب حط بعضهم دون بعض لنص او ضرورة وتقول
لهم ههنا ايضا ولا لكم ان تحضوا احدا من الوراثة مما جعل الله تعالى باحتياطكم
من ظنكم لكن ببعض او ضرورة واما ادعواهم التناقض من المانعين
بالعول في المسئلة التي ذكروا فنذكره ان شا الله تعالى وترى انهم لم
يتناقضوا فيها اصلا فاذ قد بطل ما شغبوا به فالواجب ان ينظر فيما احتج
به المبطلون العول فوجدنا ابن عباس في الجزء الذي اوردنا من طريق عبيد الله
بن عبد الله عنه قد انتظم بالحجة في ذلك بما لا يقدر احد على الاعتراض
فيه واول ذلك اخباره ان عمر اول من اعال الفرايض باعترافه انه
لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك فصح انه راي لم يتعد به سنة وهذا يكفي في رد
هذا القول واما ابن عباس فانه وصف ان قوله في ذلك هو نص القران
فهو الحق وبين ان الكلام في العول لا يقع الا في فريضة فيها ابوان وزوج
او جد واخوات وبنات فقط او بعضهم ولا يشك ذو مسكة عقل في
ان الله تعالى لم يرد قط اعطاء فرايض لا يسعها المال ووجدنا ثلث حجج قاطعة
موجبة صحة قول ابن عباس احداها التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى
قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى الا ان لا يكون له الا ما بقي
والثانية انه بضرورة العقل عرفنا ان تقديم من اوجب الله تعالى ميراثه
على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث لا يحجبه منعه مما جعل الله تعالى له وكل
مانع اصلا اذا كان هو والميت حرين على دين واحد على من قد يرث لان من
لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحجب منعه مما جعل الله تعالى له وكل من قد يرث
بالضرورة يدري انه لا يرث الا بعد من يرث ولا بد ووجدنا الزوجين
والابوين يرثون ابدا على كل حال ووجدنا الاخوات قد يرثن ووجدنا البنات
لا يرثن الا بعد ميراث من يرثن معهن والثالثة ان ينظر فيما ذكرنا فان
وجدنا المال يتسع لفرايضهم ايقنا ان الله عز وجل اراد بهم في تلك الفريضة
نفسها ما سمى لهم فيها في القران وان وجدنا المال لا يتسع لفرايضهم نظرنا
فيهم واحدا واحدا فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع اهل الاسلام اتفاقا
مقطوعا به معلوما بالضرورة على انه ليس في تلك الفريضة ما ذكر الله تعالى
اتفاقا قطعا ان الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القران فلم يعطه الا ما اتفق
عليه فان لم يتفق له على شيء لم يعطه شيا لانه قد صح ان لا ميراث له في
النصوص في القران ومن وجدنا من ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت
طايفة له ما سمى الله تعالى في القران وقالت طايفة ليس الا البعض المسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)